

## وزارة الزراعة والثروة السمكية

### قرار وزاري

رقم ٢٥٠ / ٢٠١٢

### بحظر استيراد الطيور الحية من جمهورية الهند

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٥ / ٢٠٠٤ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠٧ / ٢٠٠٨ ،  
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بشأن حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها  
ومشتقاتها ومخلفاتها من جمهورية الهند ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

#### المادة الأولى

يحظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من جمهورية الهند  
وذلك لحين زوال سبب الحظر وصدور قرار بهذا الشأن .

#### المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل في مجال اختصاصه .

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٢٥ / ١٢ / ١٤٣٣ هـ

الموافق : ١٠ / ١١ / ٢٠١٢ م

د. فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية